ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

The provisions of the estate if it is not divided among the heirs jurisprudence study

Prof. Dr. Haitham Hazem Abdel-Hayali

Teaching at the University of Mosul / College of Islamic Sciences

* *Corresponding author: E-mail* : Hitham1975@uomosul.ed.iq

***Keywords*:**
estate,
inheritance transfer,
estate growth,
alimony on the estate,
disposition of the estate,
estate profits

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 19 Apr. 2022
Accepted 8 June 2022
Available online 14 Dec 2022
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2022 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

This research discusses the legacy left by the dead, when it is late to divide it among the heirs, so a set of jurisprudential rulings ensues, which needs further clarification and clarification, such as the ownership of the estate. And the growth of the estate, its additions, the disposal of it by some of the heirs, the payment of its zakat, etc., all of this is about which the views of the jurists differed, and therefore needs clarification and clarification. , depending on the strength of evidence, accompanied by the objectives of the noble Sharia, seeking what is closest to the truth, so this research came in the definition of the inheritance, and the time of its transmission to the heirs, and the ruling on the growth of the inheritance, spending on it, and disposing of it by some of the heirs, as well as discussing the profits of the estate. , and traders with it from some of the heirs without the permission of others, then discuss the zakat of the estate, and whether it is owed by the deceased or the estate, and if it is owed to the heirs, is it based on the amount of their shares of the estate, then the conclusion includes the most important results reached by the researcher?

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.12.1.2022.01

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

أحكام التركة حال عدم قسمتها على الورثة دراسة فقهية

أ م د .هيثم حازم عبد الحيالي/ جامعة الموصل/ كلية العوم الاسلامية

الخلاصة:

يناقش هذا البحث، التركة التي يخلفها الميت، حينما يتأخر تقسيمها على مستحقيها من الورثة، فتترتب مجموعة من الأحكام الفقهية، تحتاج إلى مزيد من الإيضاح والبيان، وذلك مثل ملكية التركة، هل تبقى في

ذمة الميت أو تنتقل الى الورثة؟ ونماء التركة، وزوائدها والتصرف فيها من قبل بعض الورثة وتأدية زكاتها، إلى غير ذلك، فهذا كله مما اختلفت فيه أنظار الفقهاء، وبالتالي يحتاج إلى تجلية وبيان، فجاء هذا البحث ليوضح أهم أحكام التركة عند عدم قسمتها على الورثة، وصولا إلى الرأي الذي يرجحه الباحث، اعتمادا على قوة الأدلة ، مع مصاحبة مقاصد الشريعة الغراء، طلبا لما هو الأقرب للصواب ، فجاء في هذا البحث ، تعريف التركة، وبيان وقت انتقالها الى الورثة، وحكم نماء التركة، والنفقة عليها، والتصرف بها من قبل بعض الورثة، كما ناقش أرباح التركة، والتجار بها من بعض الورثة دون إذن الاخرين، ثم ناقش زكاة التركة، وهل تكون على ذمة الميت أو التركة، واذا كانت على الورثة فهل تكون على مقدار حصصهم من التركة، ثم الخاتمة وتتضمن أهم النتائج التي توصل اليها الباحث ؟.

الكلمات المفتاحية:

تركة، انتقال التركة، نماء التركة، النفقة على التركة، التصرف بالتركة، ارباح التركة .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا وحبيبنا محمد الأمين، وآل بيته الطيبين، وأصحابه المباركين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد...

فقد يحدث أن التركة التي يخلفها الميت، لا تقسم بشكل فوري على مستحقيها من الورثة، فيترتب على هذا التأخير مجموعة من الأحكام الفقهية، تحتاج إلى مزيد من الإيضاح والبيان، وذلك مثل ملكية التركة، هل تبقى في ذمة الميت أو تنتقل الى الورثة؟ ونماء التركة، وزوائدها والتصرف فيها من قبل بعض الورثة وتأدية زكاتها، إلى غير ذلك، فهذا كله مما اختلفت فيه أنظار الفقهاء، وبالتالي يحتاج إلى تجلية وبيان، فجاء هذا البحث ليوضح أهم أحكام التركة عند عدم قسمتها على الورثة، وصولا إلى الرأي الذي يرجحه الباحث، اعتمادا على قوة الأدلة ، مع مصاحبة مقاصد الشريعة الغراء، طلبا لما هو أقرب إلى الصواب .

أسباب اختيار البحث:

أولا: رغبة الباحث في التعريف بأن تأخير توزيع التركة، يترتب عليه جملة من الأحكام ينبغي معرفتها، دفعا للخصومة بين الورثة، وتحصينا للورثة من الوقوع في الظلم أو الإثم .

ثانيا: تجلية أقوال الفقهاء في هذه المسألة، لتكون معينا لطلبة علوم الشريعة، ينهلون منها إذا ما أرادوا الوقوف على هذه الأحكام المترتبة على تأخير توزيع التركة.

ثالثا: جمع هذه المسائل في بحث مستقل، كونها مفرقة في أمهات الكتب، ليسهل الرجوع إليها من قبل الباحثين .

مشكلة البحث: يترتب على تأخير توزيع التركة مجموعة من الأحكام الفقهية، وهي مما اختلف فيها العلماء، فكان لا بد من الوقوف على هذه الأقوال من خلال أسئلة البحث الاتية وما يتفرع عنها:

1- هل تبقى التركة في ذمة الميت، أو تنتقل الى الورثة، ومتى تنتقل؟

2- هل تقضى ديون الميت من نماء التركة وزوائدها أو هي حق خالص للورثة؟

3- ما حكم تصرف بعض الورثة بالتركة دون الآخرين؟

4- هل توزع أرباح التركة وفق أنصبة الورثة أو بالتساوي المطلق؟

5- هل تزكى التركة قبل التقسيم؟ وهل تكون على الورثة؟

منهج البحث:

مسار البحث وفق المنهج الوصفي والتحليلي، مع مقارنة الأقوال وموازنتها، انطلاقا من أدلة الشريعة الغراء، من خلال مراعاة مقاصدها العامة.

خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفق الاتي:

المقدمة: بينت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث ومساره.

التمهيد: عرفت فيه بالتركة، وأنواعها.

المبحث الأول: وقت انتقال التركة، والأحكام المترتبة عليها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوقت الذي تنتقل فيه التركة

المطلب الثاني: نماء التركة

المطلب الثالث: النفقة على التركة

المطلب الرابع: التصرف بالتركة

المطلب الثاني: الأحكام الملحقة بالتركة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أرباح التركة قبل التقسيم

المطلب الثاني: الاتجار بالتركة

المطلب الثالث: زكاة التركة

الخاتمة: تتضمن أبرز النتائج والتوصيات التي وقف عليها الباحث

وختاما: أقول ما كان من خير وصواب، فمن الله وحده، وما كان من سهو وخطأ، فمن نظري القاصر، وقلة بضاعتي في هذا المضمار، وحسبي ما بذلت من جهد من جمع هذه الأقوال من بطون أمهات المصادر والمراجع، والله أسأل الرشد والإرشاد، والتوفيق والسداد لما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك ومولاه .

تمهيد: التعريف بالتركة

التركة لغة: ما يتركه الميت من ممتلكاته، وقد تكسر التاء وتسكن الراء تخفيفا[1].

التركة اصطلاحا: حصل خلاف في تعريف التركة بين الحنفية والجمهور:

فعرفها الحنفية: بأنها "تَرَكَهُ الْمَيِّتُ مِنْ الْأَمْوَالِ صَافِيًا عَنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِعَيْنٍ مِنْ الْأَمْوَالِ "[2].

وعرفها المالكية: بأنها: "حَقٌّ قَابِلٌ للمتجزئ ثَبَتَ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ لِوُجُودِ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا"[3].

وعرفها الشافعية: كل ما يتركه الميت من أموال أو حقوق، ولو بعد موته كشبكة صيد نصبها[4].

وعرفها الحنابلة: بأنها" الْحَقُّ الْمُخَلَّفُ عَنْ الْمَيِّتِ "[5].

وعرفه الجعفرية: "ما تركه الميت من الأموال والحقوق صافيا من تعلق حق لله أو للناس"[6].

ولدى التأمل: نرى أن الجمهور متفقون على أن التركة هي ما يخلفه الميت، من أموال وحقوق ثابتة.

- ❖ فيدخل في ذلك المال، كالأعيان،
- ❖ كل ما يعد خادما لأمواله، كخيار العيب،
- ❖ كل ما يعد تابعا لأمواله، كالمنافع وحق الارتفاق ونحوها

في حين أن الحنفية الذين يَقْصُرون التركة على ما تركه الميت من أموال خاصة، اما الحقوق الشخصية مثل خيارات البيع والشفعة والمنافع فهذه لا تورث عندهم[7] .

المبحث الأول: وقت انتقال التركة، والأحكام المترتبة عليها،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوقت الذي تنتقل فيه التركة

لا يخلو حال الميت من أمرين :

الأول: أن يموت وليس عليه دين.

ففي هذه الحالة، اتفق الفقهاء على أن ملكية التركة تنتقل الى مستحقيها من الورثة عند موت المورِث فورا، في حال عدم وجود ديون في ذمته (عينية أو مالية).

ولدى التأمل في أقوالهم نلاحظ أنهم استثنوا النفقات المتعلقة بحقوق الميت، حين قرروا في مدوناتهم وجوب تكفينه وتجهيزه ودفنه بالمعروف[8]، فهذا يقتضي عدم زوال ملكيته على هذا الجزء من التركة في هذه الحالة[9].

قال في المبسوط[10]: " إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَتِهِ بِالْأَقْوَى فَالْأَقْوَى مِنْ الْحُقُوقِ عُرِفَ ذَلِكَ بِقَضِيَّةِ الْعُقُولِ وَشَوَاهِدِ الْأُصُولِ فَأَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ تَجْهِيزُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ بِالْمَعْرُوفِ. "

وفي مختصر خليل[11]: " يَخْرُجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ: حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ: كَالْمَرْهُون ... ثُمَّ مُؤَنُ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ. "

وقال صاحب البيان[12] في فقه الشافعية: " فإن الميت إذا مات.. أخرج من ماله كفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه. "

جاء في المغني[13]: " وَلَا يَنْتَقِلُ إلَى الْوَارِثِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إلَّا مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَئُونَةُ دَفْنِهِ وَتَجْهِيزِهِ. "

الثاني: أن يموت وعليه دين:

فهنا حصل خلاف بين الفقهاء في انتقال التركة الى الورثة أو بقائها في ذمة الميت لحين سداد الديون، نجمله في الاتي:

مذهب الحنفية: إن كان الدين مستغرقا للتركة، تبقى أموال التركة على ملك الميت ولا تنتقل إلى ملك الورثة.

وأما إن كان الدين غير مستغرق، فالراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث على أن تسدد الديون من التركة استحسانا، وهناك رأي ثان أن الأموال لا تنتقل في هذه الحالة إلى الورثة إلا بعد سداد الدين[14].

مذهب المالكية: تبقى ملكية المال بذمة الميت حتى تقضى ديونه، اذ لا ميراث الا بعد قضاء الدين [15].

مذهب الشافعية: تنتقل ملكية المال الى الورثة، قبل اخراج وصاياه وقضاء ديونه وذهب بعض الشافعية الى أنها تبقى في ذمة الميت[16].

مذهب الحنابلة: أن المال ينتقل الى الورثة فورا الا ما فضل عن حاجته الأصلية من كفن وتجهيز وقضاء دين على الأصح من مذهبهم، وفي وجه هو باق على ذمة الميت[17].

خلاصة الأقوال: يمكن إجمال أقوالهم في رأيين:

الأول: تبقى التركة في ذمة الميت حتى تقضى حاجته الأصلية من كفن وتجهيز و وصية وقضاء دين، سواء أكان الدين مستغرقا للتركة أو غير مستغرق ، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية و وجه عند الحنابلة ،مع ملاحظة ما روي عن أبي حنيفة في الرواية الراجحة، أن الدين إن لم يكن مستغرقا للتركة نقلت ملكيته للورثة.

الثاني: تنتقل ملكية التركة الى الورثة بمجرد موت المورث، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في الرواية الراجحة.

دليل الرأي الأول:

- قول الله تعالى: ﴿ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ ﴾ [18].

فهنا جعل الله سبحانه الميراث بعد قضاء الدين، فكأن المال باق على ذمة الميت حكما، ثم ينقل الى الوارث بعد قضاء الدين[19].

- كذلك فان "كَانَ الدَّيْنُ مُحِيطًا بِتَرِكَتِهِ فَالْمَالُ مَشْغُولٌ بِحَاجَتِهِ وَقِيَامُ الْأَصْلِ يَمْنَعُ ظُهُورَ حُكْمِ الْخَلَفِ، وَلَا يَقُولُ يَبْقَى مَمْلُوكًا بِغَيْرِ مَالِكٍ، وَلَكِنْ تَبْقَى مَالِكِيَّةُ الْمَدْيُونِ فِي مَالِهِ حُكْمًا لِبَقَاءِ حَاجَتِهِ" [20].
- " لِأَنَّ الدَّيْنَ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذِمَّةِ الْوَرَثَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالتَّرِكَةِ "[21].

دليل الرأي الثاني:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا "[22].

أفاد الحديث: انتقال المال الى الورثة بمجرد موت الوارث[23].

- لا خلاف في أن لِلْوَرَثَةِ أَنْ يسددوا دُيُونَهُ مِنْ أموالهم الخاصة، ، فهذا يدل على أن التركة من حقهم ، والا لما جاز لهم فعل ذلك[24].
- "أَنَّ الْمَيِّتَ لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ جَازَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَخْلُفُوا عَلَى دَيْنِهِ، وَيَسْتَحِقُّوا وَيَقْضُوا مِنْهُ دُيُونَهُ فَلَوْلَا أَنْ مِلْكَ الدَّيْنِ قَدِ انْتَقَلَ إلَيْهِمْ مَا جَازَ أن يخلفوا عَلَى غَيْرِ مِلْكِهِمْ "[25].
- لو لم تكن التركة في ملك الورثة الا بعد قضاء الدين، لم يرثه من مات من ورثته قبل أداء الدين، ولم يقل بذلك أحد [26].

الموازنة والترجيح:

لدى الموازنة بين هذين القولين، يتبن لنا، أن استدلال الفريق الأول (القائلون ببقاء التركة في ذمة الميت) بالآية الكريمة، لا يسلم لهم، لأن غاية ما أفادته أن الدين والوصية، مقدمان على تقسيم التركة، وهذا لا نزاع فيه، **ولكنها في الوقت ذاته، أفادت استحقاق الورثة للتركة بمجرد الموت، إذ لم تعد ذمة الميت صالحة للتملك**، بدليل أن الفريق الأول نفسه اضطر الى القول بان التركة تبقى في ذمة الميت حكما، أيضا " لَمَّا بَيَّنَ(القران) أَنَّ لِلزَّوْجَةِ الثُّمَنَ قَال لَا تَعْتَقِدُوا أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ بَلْ مِنَ الَّذِي يَفْضُلُ بَعْدَ الدَّيْنِ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا سِيقَ لِأَجْلِ مَعْنًى لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي غَيْرِهِ وَالْآيَةُ سِيقَتْ لِبَيَانِ الْمَقَادِيرِ لَا لِبَيَانِ الْأَمْلَاكِ "[27].

ولنا أن نسأل : ما الذي يلجئنا إلى الحكم الافتراضي؟ فوجب القول بأن ملكية التركة انتقلت إلى ذمة الورثة انتقالا حقيقيا، كما دل عليه الحديث المتقدم " من ترك مالا فلورثته " وغاية ما في الأمر أن الدين تعلق (بمالية التركة) لا غير، إذ الوفاة طريق لنقل الملكية، والدين ليس مانعا لها، بل متعلقا بها، إذ لا دليل على المنع بل الحديث المتقدم يصرح بفورية الانتقال، أما قولهم: بأن الدين المستغرق، يمنع انتقاله الى ملكية الورثة فيمكن الرد بأنه يقاس على الرهن، إذ يتعلق الدين بالعين المرهونة مع بقاءه في ملك الراهن اجماعا،[28] فكذلك هنا، ولذلك أجازوا قضاء دين الميت من أموال الورثة ولم يشترطوا بيع التركة لسداد الدين.

فالذي يبدو لي هو أننا ينبغي أن نفرق بين أمرين:

الأول: انتقال التركة الى ملكية الورثة، فهذا يحصل بمجرد الموت لما تقدم من أدلة.

الثاني: قسمة التركة، فلا تقسم على الورثة الا بعد اخراج حاجات الميت الأصلية من كفن وتجهيز و وصية ودين، ولا منافاة البتة بين انتقال الملكية، وعدم تقسيم التركة على المستحقين قبل اخراج حاجات الميت الأصلية ،لما تقدم من الاجماع في مسألة الرهن، فتعد التركة في ذمة الورثة، دون أن تقسم عليهم، فنخرج منها مستحقات الميت، ثم ننظر فإن استغرقت جميع التركة، فلا شيء للورثة، وإن فضل قسم بينهم بحسب حصصهم، مع ملاحظة أن من حق الورثة، تسديد الدين من التركة، أو من أموالهم الخاصة لتخلص لهم التركة بعد ذلك، مثل فكاك دين الرهن تماما بتمام، فالذي يترجح هو الرأي الثاني(انتقال التركة الى ملكية الورثة بمجرد موت المورث) وبذلك نكون قد عملنا بموجب الآية والحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

المطلب الثاني: نماء التركة

قد يحدث في التركة زيادة، قبل تقسيمها على مستحقيها، وهذه الزيادة على نوعين:

الأول: زيادة متصلة، كالسمن في الحيوان، وزيادة قيمة السلعة من عقار ونحوه.

الثاني: زيادة منفصلة، كالثمر في أصول الشجر، وناتج الايجار في الدور ونحوها، فإن كان ثمة دين على الميت، فهل يقتطع من الأصول والزوائد ،بمعنى أن تأخذ الزوائد حكم أصولها، أم يقتصر على أصول أمواله فقط، فتقضى منها الديون والوصايا؟ وتلحق الزوائد بالورثة كحق خالص لهم لا تلحقها ديون الميت؟

مذهب الحنفية والمالكية كما تقدم ورواية عند الحنابلة[29]، أن ملكية التركة تبقى في ذمة الميت حكما، وعليه، " إن حَقَّهُ يَثْبُتُ فِي الزَّوَائِدِ الَّتِي تَحْدُثُ حَتَّى يقْضِيَ مِنْهُ دُيُونَهُ وَيُنَفِّذَ وَصَايَاهُ وَبِالْقِسْمَةِ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَيِّتِ عَنْ التَّرِكَةِ حَتَّى لَا يَثْبُتَ حَقُّهُ فِيمَا يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الزَّوَائِدِ "[30] وهذا يعني أن لا حق للورثة في الزوائد متصلة كانت أو منفصلة، مع ملاحظة أن الحنفية قالوا هذا في الدين المستغرق للتركة.[31]

حجتهم:

1- قوله تعالى: ﴿ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ ﴾ [32]

فأفادت الآية أن التركة باقية على ذمة الميت حتى تقضى الديون[33].

2- إن وجد دين على الميت، بقيت التركة في ملكه، حتى يوفى الدين، وهذا يعني، أن التركة في ذمة الميت حكما، فإذا نمت التركة، وحصل فيها زيادة، فهي للميت، لأنها نماء ملكه، فتتبع الزوائد، حكم أصولها[34].

ومذهب الشافعية[35] والحنابلة في أشهر الروايتين[36]، والحنفية في الدين الغير المستغرق[37]: أن نماء التركة، والزيادة الحاصلة فيها، هي حق للورثة، جاء في المغني: " إذَا نَمَتْ التَّرِكَةُ، مِثْلُ أَنْ غَلَتْ الدَّارُ، وَأَثْمَرَتْ النَّخِيلُ، وَنَتَجَتْ الْمَاشِيَةُ، فَهُوَ لِلْوَارِثِ، يَنْفَرِدُ بِهِ، لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغُرَمَاءِ." [38]

حجتهم:

1- الحديث المتقدم " مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا "[39].

2- " لِأَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالْمَالِ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ فِي حَقِّ الْجَانِي وَالرَّاهِنِ وَالْمُفْلِسِ، فَلَمْ يَمْنَعْ نَقْلَهُ. فَإِنْ تَصَرَّفَ الْوَرَثَةُ فِي التَّرِكَةِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَحَّ تَصَرُّفُهُمْ " [40].

الموازنة والترجيح:

لدى التأمل في أدلة الطرفين، يظهر لنا تقارب الأدلة، فهي وإن كانت صحيحة من حيث الورود، الا أنها غير صريحة في الدلالة على ما ذهب إليه كل فريق، فيمكن الرد على الاستدلال بقوله تعالى {من بعد وصية...} أن الآية حق، والمراد بها، أصول التركة، لأن الميت لا يتملك بعد موته، فالزوائد للورثة، ولا تعلق للدين بها، كما يمكن الرد على استدلال الفريق الثاني بحديث" من ترك مالا فلورثته " بأن المقصود أنه سيؤول إليهم في الغالب، بعد قضاء الديون جمعا بين الآية والحديث، وهذا يصدق على

الاستدلالات العقلية لكل فريق، فلا يعدو أن يكون وجهة نظر منهم لا غير، بناء على ذلك ، يتوجب علينا أن نبحث عن أدلة أخرى.

وفي نظرنا فإن أقوى دليل يمكن الاستناد إليه، هو أن التركة، تحتاج الى ذمة صالحة للتملك، ولا شك في أن ذمة الميت غير صالحة للتملك، فبمجرد مفارقته للحياة، أصبح غير مؤهل للتملك، وسداد دينه في قوله تعالى:﴿ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ ﴾ عني به ماله الذي أكتسبه في حال حياته، بدليل أنها اقترنت بالوصية، ومن الواضح أن الوصية، تخرج من ماله الذي تركه في حياته، لا ما سيأتيه بعد موته، فكذلك الدين، والذي يعزز ذلك أن بعض الفقهاء(الحنفية والشافعية والحنابلة على المذهب)[41] ذهبوا إلى عدم جواز تجهيز الميت من مال الزكاة، لأن ركنية الزكاة، (التمليك)، وهو معدوم في الميت، بمعنى لا يصح منه التملك، وهذا دليل على عدم صلاح ذمته، لذا فنماء التركة(الزوائد) هي ملك للورثة، لصلاحية ذممهم للتملك، فهذا ما يترجح لنا في هذه المسألة.

بقي لنا أن نقول: لو أن أصول التركة، لم تسد جميع ديون الميت؟ فعلى القول الذي رجحناه (مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية في الدين الغير المستغرق) لا توفى الديون من الزوائد بل هي حق خالص للورثة، وهذا يعني بقاء ذمة الميت مشغولة بالدين؟ فهنا: يمكن الأخذ بقول المالكية و(الحنفية في الدين المستغرق)، بأن الزوائد تلحق بأصول التركة، لكن لا على سبيل الوجوب، بل من باب البر والإحسان بالميت والله أعلم.

المطلب الثالث: النفقة على التركة

حينما يتأخر توزيع التركة المدينة (على الميت ديون لم تسدد)على المستحقين، فقد تحتاج التركة الى نفقة(لحفظها وصيانتها ونقلها، وطعام حيوان ونحوه) والسؤال الذي يطرح نفسه هو: على من تكون نفقة التركة؟ ثمة خلاف بين الفقهاء، هو أثر لخلافهم في ملكية التركة، وكما يلي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية[42]، إلى أن نفقات التركة من حفظ وصيانة ونقل وطعام، من مال الميت (التركة).

حجتهم: لما كانت التركة في ملك الميت حكما، كانت النفقة من ماله، فقد بين الله عز وجل في كتابه، أن الدين مقدم على حقوق الورثة، وهذا يقتضي بقاء التركة في ملك الميت[43].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة[44]، إلى أن نفقة التركة من حفظ وصيانة ونحوهما، من مال الورثة حصرا.

حجتهم: إن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورِث، فتكون نفقة التركة، على الورثة، [45]

الموازنة والترجيح:

هذه المسألة هي أحد آثار الخلاف الحاصل، في عائدية التركة، فرأينا أن القائلين بأن التركة المدينة تبقى في ذمة الميت، قالوا: بأن النفقة من مال الميت، وقال الآخرون بأنها في ملك الورثة، لانتقالها إليهم فور موت المورث، ويبدو أن الذي يحسم النزاع هو القاعدة الفقهية المعروفة " الغنم بالغرم "[46] فمن يغنم التركة، يغرم نفقاتها، ولما كنا قد رجحنا أن التركة تنتقل إلى ملك الورثة فور موت المورِث، فأن نفقة التركة قبل تقسيمها من حفظ وصيانة، وطعام ونحوه، تخرج من مال الورثة والله أعلم.

المطلب الرابع: التصرف بالتركة من قبل أحد الورثة

حدث خلاف بين الفقهاء، فيما لو تصرف أحد الورثة، في التركة المدينة قبل قسمتها، وهذا الخلاف هو أيضا أحد آثار الخلاف في ملكية التركة المدينة، فانقسموا الى مذهبين:

المذهب الأول: لا يصح التصرف بالتركة المدينة من قبل أحد الورثة، حتى تستوفى منها الديون، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول لكل من الشافعية والحنابلة[47].

حجتهم:

1- لأن الوارث تصرف فيما ليس في ملكه فكان تصرفه باطلا[48].
2- " لأن مال الميت تعلق به ما عليه من الدين، فلم يصح تصرف الوارث فيه، كالراهن إذا تصرف في عين الرهن قبل قضاء الدين "[49]

المذهب الثاني: يصح تصرفه موقوفا، ثم ينظر، فإن وفى به الدين صح، والا حكمنا ببطلانه، ورده، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[50] والحنابلة[51]،

جاء في المجموع[52] "وان قلنا انه يصح فان قضى الوارث الدين نفذ تصرفه وان لم يقض فسخنا."

حجتهم:

1- قياسا على الراهن، إذا تصرف بالرهن قبل الوفاء، فلا يصح تصرفه.[53] فكذلك لا يصح تصرف الوارث في التركة المدينة، الا لقضاء الدين.
2- قياسا على تصرف السيد في العبد الجاني، إذا لم يؤد أرش الجناية [54]فلا يصح تصرفه.
3- "لأنه حق تعلق بالمال من غير رضا المالك، فلم يمنع صحة التصرف، كتصرف المريض في ماله"[55]

الموازنة والترجيح:

نلاحظ أن كل مذهب نظر إلى أصل هذه المسألة، وأنها أحد آثار اختلافهم في ملكية التركة، فمن يرى أن ملكية التركة المدينة، لا زالت في ذمة الميت، منع التصرف، ومن رأى أنها انتقلت الى الورثة بمجرد الموت، قال بجواز التصرف ، ولدى التأمل، يظهر لنا تقارب القولين، واتجاههم نحو المنع، فالمذهب الأول منع التصرف مطلقا، والمذهب الثاني، وإن قال بجواز تصرف الورثة، فقد جعله مقيدا بوفاء الدين، والا لم يصح، وحكم بفسخه.

فالذي يظهر هو عدم جواز التصرف بالتركة من قبل أحد الورثة، حتى يتم قضاء الدين، ونود الإشارة إلى أن هذا، لا ينافي ما رجحناه من قبل بأن التركة تنتقل الى ملكية الورثة بمجرد موت المورِث، بل هو من قبيل المنع من التصرف بالرهن من قبل مالكه، حتى يقضي دينه وان كان لا يزال في ملكه، ففي ذلك استعجال لإبراء ذمة الميت من الديون، وهو مقصد شرعي معتبر، وفي الحديث الشريف " نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه" [56].

المبحث الثاني: الأحكام الملحقة بالتركة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أرباح الميراث قبل تقسيم التركة على الورثة

إذا لم يتم تقسيم التركة بين المستحقين، وحصل نماء وأرباح فيها، ،وذلك كالناتج الذي يكون في المزارع، أو العقارات المستأجرة كالدور والعمارات والمحلات ونحوهما، ولم تكن التركة معلقة على دين أو وصية، فأن الناتج والأرباح تقسم بحسب استحقاق الورثة، فيتم حصر المستحقين، وبيان أنصبتهم في الإرث، فيأخذ كل واحد حصته، بحسب سهمه الشرعي، فللذكر مثل حض الأنثيين وهكذا، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، والقاعدة الفقهية المعمول بها هنا، أن للفرع حكم الأصل،[57] فلما كانت الأرباح ناتجة عن الإرث، أخذت حكمه، فتوزع على المستحقين، كل بحسب نصيبه المقدر شرعا.

المطلب الثاني: اتجار بعض الورثة بالتركة

الأصل تقسيم التركة على الورثة بمجرد موت المورِث، لكن لو بقيت التركة على حالها دون قسمتها على الورثة، فقام أحد الورثة بالمتاجرة فيها، فما حكم هذا العمل؟ وما حكم الارباح؟ لا يخلو حاله من أمرين:

الأول: أن يفعل ذلك بموافقة الورثة وإذنهم، فهنا تكون الارباح، بحسب الاتفاق بينهم، إذ يدخل هذا النوع في باب المضاربة وهي جائزة باتفاق الفقهاء[58] مع ملاحظة أنه إن وجد (قاصر) فلا بد من موافقة وصيه، لحديث:" لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "[59] فيقوم وصيه مقامه.

الثاني: أن يفعل ذلك من دون موافقة الورثة، سواء علموا فتقوى عليهم ومنعهم حقهم، أو لم يعلموا الا بعد حين، فهنا يعد غاصبا، لأنه تصرف بمال غيره، فهو وإن كان مالكا لبعضه، لكن هذا التملك مشاع لجميع المستحقين، فإن استأثر به كان غاصبا له، وهو آثم بفعله هذا، قال الله تعالى﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (60)

❖ فإن خسر بتجارته:

كان ضامنا لمال الورثة من ماله الخاص، الحاقا بأحكام الغاصب، لأن يد الغاصب على المال المغصوب، يد ضمان [61].

❖ وإن ربح فيها:

فذهب الحنفية والحنابلة[62] الى أنها لمالكها، ولاحق للغاصب، لأنه تصرف من دون إذنهم، وينبغي ملاحظة أن هذا الغاصب هو أحد الورثة، وبالتالي سيرجع إليه نصيبه كوارث في هذه الأرباح.

وذهب المالكية والشافعية[63]، الى أنه وان كان آثما، لكنه يملك الأرباح، لأن الخراج بالضمان[64] إذ لو هلكت، لهلكت من ماله، فكذلك إن ربحت كان الربح له.

الموازنة والترجيح:

بقراءة واعية للواقع، وما يحصل في ميراث الأضعفين من النساء والأطفال، من سلب لحقوقهم، وتأخير توزيع الميراث عليهم، تارة بحجة التجارة في التركة بقصد انمائها من قبل بعض الورثة، وتارة بحجة عدم قدرة النساء والأطفال على التصرف بالميراث وتضييعه، وغير ذلك من الحجج، كغصب ميراثهم صراحة، بملاحظة ذلك كله، يترجح لنا القول الأول(أنها لملاكها من الورثة) وذلك لسببين:

الأول: حفظا لحقوق الاضعفين في الميراث من الضياع، إذ في الغالب سيضيع حقهم، بحجة خسارة المال بالتجارة، أو بحجة الانفاق عليهم سنوات عديدة، وأن هذه النفقة أتت على حصصهم مع أرباحها، أو من طريق التجاحد وادعاء أن لاحق لهم فيه، لأن الذي قام بتنمية المال قد يدعي أن التركة كانت مبلغا بسيطا، وأن النماء الحاصل فيها بكسبه هو... الخ

الثاني: زجرا لبعض الورثة من التصرف في أموال التركة، لأنهم إن علموا أن الربح عائد على الورثة، ربما سيمنعهم ذلك من الأقدام على المتاجرة دون إذن بقية الورثة.

ونود الاشارة الى ان المالكية القائلون بجواز تملكها من الغاصب لها قالوا: " وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ **حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ**"[65].

فالقول بأن هذه الأرباح تكون للورثة هو المتماشي مع روح الشريعة ومقاصدها، في حفظ أموال الناس، وعدم أكلها بالباطل والله أعلم.

المطلب الثالث: زكاة التركة في حالة عدم قسمتها على المستحقين

قد يتأخر توزيع التركة على مستحقيها مدة تتجاوز حول الزكاة، فتطرح مجموعة من التساؤلات في هذه الحالة وهي: هل تجب الزكاة على مال التركة قبل توزيعها على المستحقين؟ وإذا كانت الإجابة نعم، فمن يقع عليه عاتق الزكاة، الميت أو الورثة، وإذا كانت على الورثة فهل تؤخذ من مجموع التركة، أو بحسب حصص الورثة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه وفق الآتي:

ثمة فرضيتان في هذه المسألة:

الأولى: أن يكون قد وجبت عليه الزكاة، فلم يخرجها حتى مات، وللفقهاء فيها رأيان:

- ❖ يجب اخراجها قبل تقسيم التركة على المستحقين، إذ هي من جملة الديون، وهو مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)[66]

حجتهم: استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى "[67].

وجه الدلالة: لما وجب على الميت الصوم، ولم يسقط عنه، كذلك وجبت الزكاة في ماله، بجامع العبادة في كل منهما[68]

1- لأن الزكاة وجبت في أعيان المال، فوجبت كدين الآدمي [69].

- ❖ لا تجب الزكاة في مال الميت، الا إذا أوصى بها، أو تبرع بها الورثة، وهو مذهب الحنفية[70]

حجتهم:

1- " لأن الواجب عليه إيتاء الزكاة باختياره مع النية، لأن الزكاة عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار والنية فلا يكون المأخوذ من التركة زكاة" [71] .

2- " لَوْ جَعَلَ الْوَارِثُ نَائِبًا عَنْهُ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ إنَابَتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ إنَابَةً جَبْرِيَّةً وَالْجَبْرُ يُنَافِي الْعِبَادَةَ إذْ الْعِبَادَةُ فِعْلٌ يَأْتِيهِ الْعَبْدُ بِاخْتِيَارِهِ "[72].

والذي يترجح لنا: هو وجوب اخراج الزكاة في هذه الحالة من مال الميت، للحديث الشريف المتقدم، ولأنها اسقاط لحق وجب في ذمة الميت، طلبا لبراءة ذمته، وهو الذي يتناغم مع شريعتنا الغراء، القاضية بأداء الحقوق، وابراء الذمم قبل يوم القيامة، رحمة بالخلق، وتخليصا لهم من المسائلة بين يدي الحق سبحانه.

الثانية: مات المورِث، قبل أن تجب عليه زكاة، فهل يبني الوارث على حول مورِثه أو يبدأ حولا؟ وهل تعد التركة مالا واحدا في النصاب؟ أو بحسب الانصبة، فمن بلغ إرثه نصابا زكى، ومن لم يبلغ لم يزك؟ اختلفت انظار الفقهاء في هذه المسألة، وسنعرض أقوالهم لتتضح لنا صورة المسألة.

الحنفية: جاء في المبسوط[73] : "وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ عَنْ أَبِيهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَخَذَهَا بَعْدَ سِنِينَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – تَعَالَى الْآخَرِ، وَفِي قَوْلِهِمَا عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَمَا مَضَى فَفِي هَذَا الرِّوَايَةِ جَعَلَ الْمَوْرُوثَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الضَّعِيفِ مِثْلَ الصَّدَاقِ وَبَدَلَ الْخُلْعِ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِأَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فَكَذَلِكَ فِي هَذَا، وَفِي كِتَابِ الزَّكَاةِ جَعَلَ الْمَوْرُوثَ كَالدَّيْنِ الْمُتَوَسِّطِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ ...فَقَالَ: إذَا قَبَضَ نِصَابًا كَامِلًا بَعْدَ كَمَالِ الْحَوْلِ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَى. "

وفي بدائع الصنائع[74] : " وَلَوْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ يَنْقَطِعُ حُكْمُ الْحَوْلِ"

فللحنفية في المسألة أقوال:

- ❖ لا زكاة على الورثة، الا بعد القبض فيستقبل بها حولا جديدا كالدين الضعيف وهو أحد قولي أبي حنيفة رحمه الله .
- ❖ لا زكاة على الورثة، الا بعد قبضهم نصابا قبل تمام الحول فيزكى عما مضى من السنين، وهو القول الاخر لأبي حنيفة، وهو ظاهر الرواية[75].
- ❖ إذا قبضها الورثة، تزكى عما مضى من السنين، وهو قول الصاحبين

مع ملاحظة أن الحول ينقطع بموت المورث، ويستقبل الوارث حولا جديدا على التفصيل المذكور

المالكية: جاء في التاج والاكليل[76] : " وَكَذَلِكَ مَنْ وَرِثَ مَالًا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ فَقَبَضَهُ بَعْدَ سِنِينَ فَلَا يُزَكِّيهِ إلَّا بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ."

وهذ يعني أن لا زكاة على المال الموروث عند المالكية الا بعد قبضه، فإذا قبضه زكاه بعد مضي حول عليه.

الشافعية: قالوا " إن الوارث لا يبني على حول المورث"[77] ثم ينظر " فَإِنِ اقْتَسَمُوهُ قَبْلَ الْحَوْلِ نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ... وَإِنْ كَانَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا فَأَكْثَرَ لَزِمَتْهُمُ الزَّكَاةُ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتَسِمُوهُ حَتَّى حَالَ حَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا فَعَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ"[78].

فالشافعية يرون :

- ❖ انقطاع الحول بموت المورث.
- ❖ إن اقتسموا المال قبل نهاية الحول، يزكي من كانت حصته تبلغ نصابا، ولا زكاة على من لم يتبلغ حصته نصابا.
- ❖ إن لم يقتسموا المال حتى بلغ حولا، فيزكي أيضا من كانت حصته تبلغ نصابا، ومن لم تبلغ، فلا زكاة عليه.

الحنابلة قالوا: "وأما المستفاد بإرث أو عقد فله حكم نفسه ... فيعتبر له الحول شرطاً، كالمستفاد من غير الجنس. ولا يبني الوارث حوله على حول الموروث "[79] وفي الروض المربع " ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه، أو في حكمه، ويزكي كل واحد إذا تم حوله."[80]

نلاحظ أن مذهب الحنابلة متفق مع مذهب الشافعية، في البناء على حول جديد، ثم يزكي بحسب حصته.

خلاصة الأقوال الفقهية وحجة كل قول:

- ❖ لا زكاة على الوارث في التركة التي لم تقسم، حتى يقبض حصته، فيستأنف بها حولا جديدا، **وهذا أحد الأقوال لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبه قال المالكية.**

حجتهم:

1- " أَنَّ الْمِلْكَ فِي الْمِيرَاثِ يَثْبُتُ لِلْوَارِثِ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا يُمْلَكُ دَيْنًا عِوَضًا عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ، وَهُوَ الصَّدَاقُ فَلَا يَكُونُ نِصَابَ الزَّكَاةِ حَتَّى يُقْبَضَ" [81] .

2- " لِأَنَّهُ مَالٌ مَوْرُوثٌ لَمْ يَصِلْ إلَى يَدِ وَارِثِهِ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ إلَّا بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ الْعَيْنَ"[82].

❖ لا زكاة عليه حتى يقبضه، فإذا قبض ما يبلغ مجموعه نصابا، قبل تمام الحول(يقبض نصابا في سنة واحدة) زكى عما مضى ، **وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى**

حجته: " الدَّيْنُ لَيْسَ بِمَالٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ حَتَّى لَوْ حَلَفَ صَاحِبُهُ أَنْ لَا مَالَ لَهُ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ، وَإِنَّمَا تَتِمُّ الْمَالِيَّةُ فِيهِ عِنْدَ تَعْيِينِهِ بِالْقَبْضِ فَلَا يَصِيرُ نِصَابُ الزَّكَاةِ مَا لَمْ تَثْبُتْ فِيهِ صِفَةُ الْمَالِيَّةِ، وَالْحَوْلُ لَا يَنْعَقِدُ إلَّا عَلَى نِصَابِ الزَّكَاةِ" [83] **كذلك** " أَنَّهُ أَخَذَ شَبَهًا مِنْ أَصْلَيْنِ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَصْلَهُ مَالٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَمِنْ الْمَهْرِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَصْلَهُ لَيْسَ بِمَالٍ فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ شَرْعًا فَيُوَفِّرُ حَظَّهُ مِنْهُمَا" [84].

❖ لا زكاة عليه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه عما مضى، **وهو قول الصاحبين.**

حجتهم: " أَنَّ الدُّيُونَ فِي الْمَالِيَّةِ كُلِّهَا سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ إنَّ الْمُطَالَبَةَ تَتَوَجَّهُ بِهَا فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْوَفَاةِ وَتَصِيرُ مَالًا بِالْقَبْضِ حَقِيقَةً فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّهَا وَيَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ بِقَدْرِ مَا يَصِلُ إلَيْهِ"[85]

الشافعية والحنابلة : يدخل الإرث في ملك الوارث من حين وفاة المورث، ويستأنف الوارث حولا جديدا من حين موت المورث، فإن كانت حصته تبلغ نصابا، زكى سواء قسمت التركة أو لم تقسم، وإن لم تبلغ حصته نصابا لا زكاة عليه.

حجتهم قالوا: سبب وجوب الزكاة، ملك نصابها، والوارث إنما ملك النصاب بعد تحقق موت المورث، فلا يبني المورث على حول وارثه[86].

الموازنة والترجيح :

لدى مقارنة آراء الفقهاء بأدلتها في هذه المسألة، يتبن لنا الآتي:

❖ اتفاق الفقهاء على انقطاع حول الزكاة في مال التركة بمجرد تحقق موت المورث، ومن ثم (لا يبني الوارث على حول مورثه)، لم يخالف في ذلك أحد، الا الأمام الشافعي رحمه الله تعالى في قوله القديم، ثم وافقهم في مذهبه الجديد[87]

❖ القول بسقوط الزكاة عن التركة، عند عدم قسمتها، قياسا على الدين الضعيف(أحد القولين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى) يؤخذ عليه، أن في ذلك **تغليب لمصلحة المزكي على مصلحة الفقير**، وكذلك يقال في قياس زكاة التركة على الدين المتوسط، إذ ربما لم يبلغ ما يقبضه الوارث من حصته نصابا في حول واحد، وبالتالي تسقط زكاتها، فترجع المضرة على الفقير(ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى)

والذي يترجح لنا هو الجمع فيما تبقى من الأقوال فينظر:

- إن كان وجود التركة متحققا، ونصيب الوارث فيها مضمون[88] فهنا يصار إلى قول الشافعية والحنابلة، القائلين بوجوب الزكاة على الوارث بعد مرور حول جديد ، إن كانت حصته تبلغ نصابا، سواء قسمت التركة، أولا[89] وذلك حفظا لفريضة الزكاة – التي فيها حق لله – من السقوط، وتغليبا لمصلحة الفقير، إذ غاية ما حدث، هو انتقال الملك من ذمة الميت، الى ذمة الورثة، وهذا لا يستدعي سقوط الزكاة في هذه الحالة التي تحققت فيها شروط الزكاة، وهي تملك المال، وحولان الحول.
- إن كان وجود التركة غير متحقق[90] ولا يضمن الوارث الحصول على حصته على وجه اليقين لسبب ما، فهنا يمكن الأخذ بمذهب (أبي يوسف ومحمد بن الحسن) والمالكية القائلين، أنه لا زكاة في هذه الحالة الا بعد القبض، فقد روي عن مالك رحمه الله " مَنْ وَرِثَ مَالًا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ فَقَبَضَهُ بَعْدَ سِنِينَ فَلَا يُزَكِّيهِ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ. "[91] ولكن هل تخرج عما مضى من السنين كما ذهب الصاحبان، أو يستأنف بها حولا جديدا كما قال مالك رحمهم الله جميعا، يبدو لي أن المسألة متوقفة على نسبة الحصول على التركة، فإن كان الحصول عليها ممكن الا أنه متعسر في الوقت الحالي، فهنا يؤخذ بقول الصاحبين، تعظيما لحق الزكاة، وتغليبا لمصلحة الفقير، وإن كان الحصول على التركة معدوما، وميؤوسا منه لسبب ما، ثم تحصلت فيما بعد، فهنا يؤخذ بقول مالك رحمه الله تعالى ، فيستأنف بها صاحبها حولا جديدا.

والذي دعانا الى هذا التفصيل والتوفيق بين الأقوال، هو عدم وجود نص صريح في المسألة، مما جعل اختلاف الأنظار فيها، فكل مذهب قاسها على الأشبه بمذهبه، كما رأينا في مذهب الحنفية، وأنهم قاسوها على الدين (الضعيف أو المتوسط) أو على (المال الغائب) كما عند المالكية، الا أننا رجحنا هذا التفصيل والتوفيق، لأننا رأينا اتفاق الفقهاء على انقطاع الحول بموت المورث، فهنا أما أن نقول بأن الزكاة تسقط لحين التملك، وأما أن نقول بأنها لا تسقط بحال، خصوصا عند القائلين بأن الزكاة تتعلق بالمال وليس بذمة المزكي، ومن ثم أوجبوها في مال الصبي والمجنون كما هو مذهب الجمهور[92] والقول بعدم سقوطها هو الأوفق مع مقاصد الشريعة وحكمة اخراج الزكاة كما هو معلوم، وتغليبا لمصلحة الفقير، أيضا لتحقق شروط الزكاة في هذا المال، من حيث الملكية، وحولان الحول، وعلى التفصيل المتقدم.

بقي القول بأن المال الذي يستفاد من الإرث لا يضم الى ما عنده من أموال من حيث النصاب عند الجمهور، بل له نصاب مستقل وحول مستقل، لأنه لم يستفد من تنمية التجارة ونحوها وهذا مصرح به عند الفقهاء خلافا للحنفية، جاء في المجموع : " الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا يُسْتَفَادُ لَا مِنْ نَفْسِ الْمَالِ لَا يُجْمَعُ إلَى مَا عِنْدَهُ فِي الْحَوْلِ بِلَا خِلَافٍ وَيُضَمُّ إلَيْهِ فِي النِّصَابِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ "[93] والله أعلم.

الخاتمة :

بعد هذا العرض لأهم أحوال التركة عقب موت المورث وقبل تقسيمها على المستحقين من الورثة، نخرج بجملة من النتائج من أبرزها:

- التركة: هي ما يخلفه الميت، من أموال وحقوق ثابتة، من مال ومنافع وا يعد خادما لأمواله كخيار العيب، وعند الحنفية هي الأموال فقط، فلا يتدخل الحقوق الشخصية كالخيارات والمنافع ونحوها.
- وقت انتقال التركة: تبقى التركة في ذمة الميت حتى تقضى حاجته الأصلية فيما يتعلق بالدفن، سواء كان الدين مستغرقا لجميع التركة أو لا، في حين يرى آخرون انتقالها بمجرد الموت، لكنها لا تقسم الا بعد قضاء حوائج الدفن وهو الراجح.
- نماء التركة: هي الزيادة الحاصلة بعد الموت، متصلة كانت أو منفصلة، فمن الفقهاء من لا يرى قضاء الديون منها وهو الذي يترجح للباحث، الا أنه يستحب للورثة تأدية دينه من الزوائد على سبيل البر والاحسان.
- النفقة على التركة تكون من مال الوارث، لأن الغرم بالغنم.
- أرباح التركة قبل قسمتها تقسم على مستحقيها بحسب حصصهم.
- لا يجوز لفرد من الورثة بالتصرف في التركة، دون اذن البقية، فإن تصرف فيها كان الربح للجميع على الراجح.
- لو مات المورث قبل دفع الزكاة، وقد وجبت عليه فالراجح اخراجها، فإذا بقيت التركة دون قسمتها على الورثة فان حال عليها حول، وجب على الورثة زكاتها كل بحسب حصته، إن بلغ ذلك نصابا، إن كان نصيبه فيها متحقق ومضمون والله أعلم.

الهوامش

[1] معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون
: دار الفكر : 1399هـ - 1979م: 1/ 346 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ) : المكتبة العلمية – بيروت : ص 74 .
[2] حاشية ابن عابدين : 6/ 759.
[3] مواهب الجليل: 6/ 604 .
[4] ينظر نهاية المحتاج: 6/ 4.
[5] كشاف القناع: 4/ 402 .
[6] معجم ألفاظ الفقه الجعفري: الدكتور أحمد فتح الله الطبعة الأولى : ١٤١٥ - ١٩٩٥ م ص 108 .
[7] للتوسع ينظر: أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي(د ط -ت) ص 42 وما بعدها وفيه تفصيل جدير بالاهتمام .
[8] ينظر : المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) : دار المعرفة – بيروت : 1414هـ 1993م : 29/ 136 ، مختصر العلامة خليل : خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ) ، المحقق: أحمد جاد : دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ : ص 260 ، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ) المحقق: قاسم محمد النوري: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م : 9/ 9 ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي: دار المعرفة بيروت – لبنان : 1/ 220.
[9] ينظر الحق والذمة وتأثير الموت عليهما : علي الخفيف : دار الفكر العربي: القاهرة 2010 : ص 306 .
[10] المبسوط: 29/ 136.
[11] مختصر خليل ص 260 .
[12] البيان في مذهب الامام الشافعي : 9/ 9 .
[13] : المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ): مكتبة القاهرة (د ط) : 1388هـ - 1968م : 2/ 388.
[14] ينظر المبسوط: 29/ 137 ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ) ت : عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م : 7: 362، وقولهم جاز استحسانا: وجه الاستحسان : لان التركة لا تخلو عن دين في الغالب، والقياس عدم الجواز، لان التركة مشغولة بالدين، ينظر : قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) : علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: 1306هـ) : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: 8/ 399
[15] ينظر : الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ المحقق: محمد حجي واخرون : دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م : 9/ 262
[16] ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) : دار الكتب العلمية 2/ 405 ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة : 1357 هـ - 1983 م: 5/ 117، والبعض هو الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بأبي سعيد الإصطخري فقيه الشافعية في العراق (ت 328 هـ).
[17] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) : دار الكتب العلمية : 2/ 104، المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م: 8/ 246.
[18] سورة النساء: 12.
[19] ينظر المبسوط: 29/ 137.
[20] المصدر نفسه.
[21] المبدع في شرح المقنع: 8/ 246.

[22] صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ: 3/ 118 (2398) باب الصلاة على من ترك دينا ، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي – بيروت: 3/ 1237(1619).

[23] ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ) : المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، 1356: 2/ 171.

[24] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م : 3/ 369

[25] المصدر نفسه.

[26] ينظر: المهذب: 2/ 405، تحفة المحتاج، لابن حجر: 5/ 117.

[27] الذخيرة للقرافي: 221/8 .

[28] ينظر: الحق والذمة : ص 325 وما بعدها .

[29] المبسوط للسرخسي : 15/ 10 ، أيضا: اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العلمية، بيروت – لبنان: 4/ 93 ، درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: 885هـ): دار إحياء الكتب العربية : (د ط) : 422/2 ، الذخيرة للقرافي: 7/ 147، التاج والاكليل : 3/ 156، المغني :4/ 328.

[30] المبسوط للسرخسي : 15/ 10 .

[31] ينظر حاشية ابن عابدين: 5/ 416،

[32] سورة النساء: 12.

[33] ينظر: المبسوط: 29/ 137.

[34] ينظر: المصدر نفسه .

[35] ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد بدون طبعة : 1357 هـ - 1983 م: 6/ 382.

[36] ينظر: المغني: 198/10

[37] ينظر: حاشية ابن عابدين: 5/ 416.

[38] المغني: 10/ 198.

[39] تقدم تخريجه: ص :7.

[40] المغني: 4/ 328.

[41] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) المحقق: طلال يوسف : دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان: 1/ 111، مغني المحتاج: 4/ 173 : المغني: 2/ 500

[42] ينظر: المبسوط: 10/15، المحيط البرهاني: 7/ 364، الذخيرة للقرافي: 9/ 262

[43] ينظر: بدائع الصنائع: 7، 30

[44] ينظر: المهذب: 2/ 405، الاقناع: 1/ 220، المغني، 198/10

[45] المصدر نفسه،

[46] معنى هذه القاعدة الفقهية: " أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً." ينظر: الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م ص 136، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي.: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م: 1/ 543،

[47] ينظر: المبسوط: 15/ 61-62، الذخيرة للقرافي: 221/8، المهذب: 125/2، المبدع: 8/ 247

[48] ينظر المبدع: 8/ 247.

[49] البيان في مذهب الامام الشافعي: 6/ 201، المبدع: 8/ 247.

[50] ينظر المجموع : 13/ 340.

[51] ينظر المبدع: 8/ 247.

[52] المجموع: 13/ 340.

[53] ينظر: البيان: 201/6.

[54] ينظر: المبدع: 8/ 247.
[55] البيان: 6/ 201.
[56] سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م: 3/ 381(1079) قال أبو عيس: هذا حديث حسن ، السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م: 16/ 81(11267) باب حلول الدين على الميت
[57] ينظر: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) : عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،: 3/ 269، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م: 6/ 3081، المبسوط: 29/ 174
[58] ينظر: تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م: 19/3، شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ) : دار الفكر للطباعة – بيروت (د ط ، ت): 6/ 202، المهذب: 14/ 357، المبدع: 367/4
[59] السنن الكبرى للبيهقي: 166/6(11545)، سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهو : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، 424/3(2885) قال الزيلعي: **اسناده جيد**، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف المحقق: محمد عوامة : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م ،: 4/ 169
[60] النساء: 29.
[61] ينظر: النتف في الفتاوى : أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي : دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، 1404 – 1984: 2/ 733
[62] ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي: 2/ 732، المغني: 5/ 205 .
[63] ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي : دار الفكر – بيروت(د ط) : 1414هـ - 1994م: 2/ 286، روضة الطالبين: 5/ 59
[64] ينظر: الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) : دار الكتب العلمية: الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م: 2/ 41 وأصل هذه القاعدة الفقهية حديث شريف رواه الترمذي في سننه : 3/ 537 (1285) وقال هذا حديث حسن صحيح .
[65] حاشية العدوي: 2/ 286.
[66] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) : دار الحديث – القاهرة (د ط) : 1425هـ - 2004 م: 2/ 9-10، المهذب: 1/ 321 ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (المتوفى: 1051هـ) : عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م: 1/ 398 ،
[67] صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ: 3/ 35 (1953) باب من مات وعليه صوم ، صحيح مسلم: 2/ 804 (1148).
[68] ينظر: المجموع: 5/ 336.
[69] دقائق أولي النهى: 1/ 398 .
[70] ينظر: الاختيار للموصلي: 1/ 104 .

(71) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة : عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: 773هـ) : مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة: الأولى 1406-1986 هـ: ص 60، الاختيار: 1/ 104 ، اللباب
(72) بدائع الصنائع: 2/ 53.
(73) المبسوط: 3/ 41 .
(74) بدائع الصنائع: 2/ 53 .
(75) ينظر: حاشية ابن عابدين: 2/ 306 .
(76) التاج والاكليل: 3/ 148 .
(77) البيان : 3/ 387 .
(78) الحاوي الكبير: 3/ 173 .
(79) الكافي لابن قدامة: 1/ 384 ، المغني : 2/ 474
(80) الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير : دار المؤيد - مؤسسة الرسالة: ص 196 .
(81) : المبسوط: 3/ 42.
(82) التاج والاكليل: 3/ 148 .
(83) المبسوط: 2/ 195 .
(84) المبسوط: 2/ 196 ، أيضا، حاشية ابن عابدين: 2/ 305 .
(85) المبسوط: 2/ 195.
(86) ينظر: المغني: 2/ 474 ، كشاف القناع: 2/ 178 ، البيان في مذهب الامام الشافعي: 3/ 386
(87) البيان في مذهب الأمام الشافعي: 386/3
(88) كأن تكون موجودة لكن فضل الورثة عدم قسمتها لاستثمارها وتقاسم نتاجها أو تأخر التقسيم لأجل حصر التركة وما يتبعه من أجراء قانوني
(89) وتكون الزكاة وفق أحكامها المعروفة، فإن كانت التركة عقارا أو معملا، فالزكاة على الأرباح فقط، إن بلغت نصابا، لكل وارث نصيبه وهكذا
(90) كأن كانت التركة مفقودة، أو محل تنازع بين الشركاء أو غير محققة الحصول لسبب ما .
(91) التاج والاكليل: 148/3
(92) ينظر: الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) : دار المعرفة – بيروت (د ط) : 1410هـ/1990م: 2/ 30 ، الكافي: 1/ 381، المغني: 2/ 464-465 ، الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م ،: 1/ 537
(93) المجموع: 5/ 365 ، أيضا: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ) : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م: 3/ 353- 354 ، الفقه على المذاهب الاربعة: 1/ 554، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: دار الفكر - سوريَّة – دمشق: 3/ 1874- 1875.

Sources and references

The Holy Quran.

1. The provisions of inheritance and inheritance, Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi (Di T - T.
2. The Similarities and Isotopes: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (died: 771 AH): Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Edition: First 1411 AH - 1991 AD.
3. The Similarities and Isotopes: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (T.: 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1411 AH - 1990 AD.
4. Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal: Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem Al-Maqdisi, then Al-Salihi, Sharaf Al-Din, Abu Al-Naga (T.: 968 AH)

investigation: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sabki: Dar Al-Maarifa Beirut - Lebanon: 1/220.
5. Mother: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul-Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH): Dar Al-Maarifa - Beirut (d.): 1410 AH / 1990 AD.
6- The beginning of the mujtahid and the end of the prudent: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafeed (died: 595 AH): Dar Al-Hadith - Cairo (d.): 1425 AH - 2004 AD.
7- Building Explanation of Guidance: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH): Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
8- Al-Bayan fi Al-Imam Al-Shafi'i School: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH), investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri: Dar Al-Minhaj - Jeddah, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
9- Inking, Explanation of Tahrir fi Usul al-Fiqh: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (T.: 885 AH) Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, d. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah: Al-Rushd Library, Riyadh Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
10- Tuhfat al-Fuqaha: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (died: about 540 AH): Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Edition: Second, 1414 AH - 1994 AD.
11- Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj: Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami Revised and corrected: on several copies with the knowledge of a committee of scholars: The Great Commercial Library in Egypt to its owner Mustafa Muhammad Edition: Without Edition: 1357 A.H. - 1983 A.D.
12- Al-Adawi's footnote on explaining the adequacy of the divine student: Abu Al-Hasan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Sa'idi Al-Adawi (T.: 1189 AH) investigation: Youssef Sheikh Muhammad Al-Baq'i: Dar Al-Fikr – Beirut (d.): 1414 AH – 1994 AD.
13- Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam al-Shafi'i, which is a brief explanation of al-Muzni: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH) investigation: Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: First, 1419 AH - 1999 AD.
14- Truth and Dhimma and the Effect of Death on them: Ali Al-Khafif, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2010.

15- Durar Al-Hakam, Explanation of Gharar Al-Ahkam, Muhammad bin Framers bin Ali, famous for Mullah Khusraw (d.: 885 AH): House of Revival of Arabic Books: (d.(.

16- Minutes of Oli Al-Noha to Sharh Al-Muntaha known as Sharh Muntaha Al-Iradat: Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti (T.: 1051 AH): The World of Books Edition: First, 1414 AH - 1993 AD.

17- Ammunition, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (died: 684 AH), investigated by: Muhammad Hajji and others: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut Edition: First, 1994 AD.

18- Al-Rawd Al-Murabba' Explanation of Zad Al-Mustaqni': Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan Al-Bahooti Al-Hanbali (T.: 1051 AH) and with him: Sheikh Al-Uthaymeen's footnote and the comments of Sheikh Al-Saadi. His hadiths came out: Abdul Quddus Muhammad Nazir: Dar Al-Moayad - Al-Resala Foundation.

19- Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH) investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shakir, Muhammad Fouad Abd al-Baqi and Ibrahim Atwa Awad, the teacher in Al-Azhar Al-Sharif, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt Edition: The second, 1395 AH - 1975 AD.

19- Sunan Al-Daraqutni: Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (died: 385 AH). Beirut - Lebanon Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.

20- Al-Sunan Al-Kubra Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (T.: 458 AH) Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Banat Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.

21- A brief explanation of Khalil Al-Kharshi: Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (T.: 1101 AH): Dar Al-Fikr for Printing - Beirut (d., t.).

22- Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser: Dar Touq Al-Najat (Illustrated on the authority by adding Muhammad Fouad Abdul-Baqi's numbering numbering), Edition: First, 1422 AH.

23- Sahih Muslim: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (died: 261 AH) investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

24- Al-Gharafa in investigating some issues of Imam Abu Hanifa: Omar bin Ishaq bin Ahmed Al-Hindi Al-Ghaznawi, Siraj Al-Din, Abu Hafs Al-Hanafi (d.: 773 AH): Cultural Books Foundation Edition: First 1406-1986 AH.

25- The Differences Lights of Lightning in the Anwa' of Differences Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (d.: 684 AH): The world of books (D. T. T(.

26- Islamic jurisprudence and its evidence: a. Dr.. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus: 3/1874-1875.

27- Jurisprudence on the Four Schools: Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri (T.: 1360 AH) Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Edition: Second, 1424 AH - 2003 AD.

28- Fayd al-Qadir, Explanation of the Small Mosque: Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arefin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi, then al-Manawi al-Qahiri (died: 1031 AH): The Great Commercial Library - Egypt Edition: First, 1356.

29- Karat Ayn Al-Akhyar to supplement Al-Mukhtar's response to "Al-Dur Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar" (printed with the latest Radd Al-Mukhtar): Alaa Al-Din Muhammad bin (Mohammed Amin known as Ibn Abidin) bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Husseini Al-Dimashqi (T.: 1306 AH): Dar Al-Fikr for Printing and Publishing Distribution, Beirut.

30- Jurisprudence rules and their applications in the four schools: d. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili.: Dar Al-Fikr - Damascus Edition: First, 1427 AH - 2006 AD.

31- Scouts of the mask on the body of persuasion: Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (d.: 1051 AH): House of Scientific Books.

32- The Creator in the Explanation of the Concealer, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (T.: 884 AH): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.

33- Al-Mabsout: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died: 483 AH): Dar al-Maarifa - Beirut: 1414 AH-1993 AD.

34- Al-Mabsout Al-Sarakhsi: 10/15, also: Al-Labbah fi Sharh the Book: Abdul Ghani Bin Talib Bin Hamada Bin Ibrahim Al-Ghunaimi Al-Dimashqi Al-Maidani Al-Hanafi (d.: 1298 A.H.) Edited, separated, and controlled, and his footnotes were commented: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid Scientific Library, Beirut - Lebanon.

35- Al-Muhit Al-Burhani in Al-Nu'mani Jurisprudence, Jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him: Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (T.: 616 AH) T.: Abdul Karim Sami Al-Jundi: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: The first, 1424 AH - 2004 AD.

36- Summary of the scholar Khalil: Khalil bin Ishaq bin Musa, Zia al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masri (died: 776 AH), investigation: Ahmed Gad: Dar al-Hadith / Cairo Edition: First, 1426 AH / 2005 AD.

37- The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh al-Kabeer: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (d.: about 770 AH): The Scientific Library - Beirut.

38- A Dictionary of Terms of Ja`fari Jurisprudence: Dr. Ahmad Fathallah, First Edition: 1415 - 1995 AD.

39- A Dictionary of Language Standards: Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun: Dar al-Fikr: 1399 AH - 1979 AD.

40- The singer: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH): Cairo Library (d.): 1388 AH - 1968 AD.

41- The polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d.: 476 AH): House of Scientific Books.

42- Plucking in Fatwas: Abu Al-Hassan Ali Bin Al-Hussein Bin Muhammad Al-Sogadi, Hanafi (T.: 461 AH) Investigation: Attorney Dr. Salah Al-Din Al-Nahi: Dar Al-Furqan / Al-Resala Foundation - Amman Jordan / Beirut Lebanon Edition: Second, 1404-1984.

43- Setting up the banner for the hadiths of guidance with his entourage with the aim of Al-Alma'i in the graduation of Al-Zayla'i: Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Youssef bin Muhammad Al-Zaila'i (d.: 762 AH) submitted to the book: Muhammad Youssef corrected it and put the footnote: Abdul Aziz Al-Fanjani, to the book of Hajj, then Muhammad Yusuf completed it investigation : Muhammad Awamah: Al Rayan Foundation for Printing, Beirut, Dar Al Qibla for Islamic Culture - Jeddah, Edition: First, 1418 AH / 1997 AD.

44- Guidance in explaining the beginning of the beginner: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Marginani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din (T.: 593 AH) investigation: Talal Youssef: Arab Heritage Revival House - Beirut.